فلم ينفذها ولا اخرجها من يده حتى مات فهي ميراث
وان كان يخرجه في وجهه ويرجع اليه فهو نافذ من
راس ماله لانه خرج في وجهه وان اخرج بعضه
فما اخرج جهته فهو نافذ وما لم يخرج فهو ميراث انتهى
واما ما لم تعلمه فقد ذكره في المدونة ايضا ونصها
قال مالك من حبس في صحته او تصدق به على
المساكين من حائط او دار او شي له غلة فكان
يكريه ويفرق غلته كل عام على المساكين ولم يخرجه
من يده حتى موته لم يجز ذلك لانه هو اجير بحبسه
الا انه يخرج ذلك من يده قبل موته او يوصي بانفاذه
في مرضه لغير وارث فينفذ من ثلثه فقوله
او لكتاب اي معطوف على لم تظهر قربة بعد
حرف كانه واسمها اي او كان الموقوف لكتاب ما
للعلم لهم ويبطل على معصية يعني ان الوقف
على المعصية باطل كمن وقف على شربة الخمر
واكلي الحشيش وما اشبه ذلك قال الباجي لو
حبس مسلم على كنيسة فالاظهر عندي
رده لانها معصية كما لو صرفه الى اهل الفسق
انتهى والمتبادر من الحكم ببطلان الوقف في
هذه المسائل انه يصير مالا من اموال الواقف
يملكه ويرثه لا انه يرجع مراجع الاحباس لان
فيراعى جهة الحبس والى امراة لو كانت رجلا
لصحت وندخل في الوقف على المعصية وقف
الكافر على الكنيسة سواء كان على عبادها
او مرمتها لانهم مخاطبون بفروع الشريعة

٧٥

على المذهب والذي في السماع انه وقفهم على كنائسهم باطل وما
نقله الزرقاني عن الناصر اللقاني هو مذكور في حاشيته
على التوضيح كما قال لكن قال عياض في شرح مسلم ان
للمسالم ان لا يتقدم تغييرهم سواء اشهدوا على ذلك ام لا
بان من تحت ايديهم ام لا وليس لهم الرجوع فيه اذا اسلموا
وهذا الحكم العتق اذا بانه المعتق عنه ثم اسلموا فلا
رجوع لهم ذكره معترضا بنبش قبور الكفار حين نبشها
عليه السلام حين بنى مسجده فليس لحجة حربي
وكافر لمسجد يعني ان الوقف على الحربي باطل
وكذا الكافر فهو والوصية له باطلة عكس الذمي
لان ذلك اعانة لمصلح حربه والمراد بالحربي من كان
بدار الحرب كان متحصنا بالحرب ام لا وكذا يبطل
وقف الكافر على مسجد من مساجد المسلمين او على
رباط او قربة من القرب الدينية ولو كرد ما كان
دينار العشر ان فعلها حيث يبعث به الى الكعبة
ابن عرفة لا يجوز الحبس من كافر في قربة دينية ولو
كان في منفعة عامة دنيوية كبنا القناطر ففي
رده نظر والاظهر ان لم تحتج اليه رد فقوله وكافر
بالجر عطفا على معمول المحذوف الواقع معتقا اليه
تقديره ويبطل وقفه على معصية او كافر فهو معطوف
على الضمير المضاف اليه وقف ولا يجوز عطفه على
معصية لان الكافر هنا واقف لا موقوف عليه
او على بنيه دون بناته يعني وكذا يبطل الوقف
اذا وقفه على بنيه الذكور دون بناته الاناث
فلو وقفه على بناته دون بنيه صح فلو وقفه على

Copyright © King Saud University